

قانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على اتفاقية الدفاع المشترك المعقودة بين جمهورية مصر
والملكة العربية السعودية والموقع عليها في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما آتاه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاقية الدفاع المشترك المعقودة بين جمهورية
مصر والملكة العربية السعودية والموقع عليها في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٥

مدريد يون الرئاسة في غزة ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء

محمود فوزي جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ. ح)

قانون رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٥٥

بمد مدة وقف العمل بالقانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤
بمطابق ذبح الأضام قبل جز صوفها

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

مادة ٤ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدريد يون الرئاسة في غزة ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ. ح)

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المواصلات

نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الإرشاد القومي وزير الاوقاف (بالنيابة) وزير العدل

فتحى رضوان فتحى رضوان أحمد حسنى

وزير الزراعة (بالنيابة) وزير الخارجية

أحمد عبده الشرباصى محمود فوزي

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محي الدين ، بكاشي (أ. ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وزير التربية والتعليم

حسين الشافى ، بكاشي (أ. ح) كمال الدين حسين ، صاغ (أ. ح)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية وزير التكوين

عبد الحكيم حاصر ، لواء (أ. ح) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) وزير الدولة

محمد أبو نصير (قائم مقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير

قرر :

مادة ١ - يستبدل باللائحة الداخلية لكلية التجارة بجامعة القاهرة الصادر باعتمادها قرار مجلس الوزراء في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ اللائحة المرفقة .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في أول ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

اللائحة الداخلية لكلية التجارة بجامعة القاهرة

درجة بكالوريوس في التجارة

مادة ١ - يشترط في طالب الالتحاق بالكلية للحصول على درجة بكالوريوس في التجارة أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو على شهادة تعبر معادلة لها .

ويكون القبول من بين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة بترتيب نسب مجموع درجات النجاح في المواد المؤهلة للدراسة بالكلية بحسب ما يقرره مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

مادة ٢ - يبين الجدول رقم (١) الملحق بهذه اللائحة توزيع مواد الدراسة على السنوات المختلفة وعلى فصلي السنة الدراسية وعدد الدروس المخصصة لكل مادة .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يدخل من التعديلات في الجدول ما يراه ضروريا لصالح الدراسة .

مادة ٣ - يرتب مجلس الكلية صدا الدروس المهيئة في الجدول السابق محاضرات أو تمرينات علمية أو قاعات بحث ، كما يبين عدد أوراق الامتحان في كل مادة والدرجات التي تخصص للمحاضرات والتمرينات العملية وعمل الطلاب في قاعات البحث بناء على توصية القمم المختص .

مادة ٤ - يكون الامتحان تحريريا في جميع المواد . ولمجلس الكلية أن يقرر في الشهر الأول من السنة الجامعية اختبارات شفوية أو عملية لبعض المواد .

وعلى القانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤ بحظر ذبح الأضام قبل جزها ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٥ بوقف العمل بأحكام القانون المشار إليه مدة أربعة أشهر تسمى في ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٥ بمد مدة الوقف بأحكام القانون المشار إليه حتى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تمتد مدة وقف العمل بالقانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤ الخاص بحظر ذبح الأضام قبل جزها حتى ٢٤ مارس سنة ١٩٥٦

مادة ٢ - على وزراء التجارة والصناعة والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ ما صدر به من مديريان الرياسة في غرة ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير الداخلية

زكريا محيي الدين ، بكاشي (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة

محمد أبو نصير

قرار

باعتماد اللائحة الداخلية لكلية التجارة بجامعة القاهرة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الأساسية لكلية التجارة بجامعة القاهرة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ باعتماد لائحة النظام الدراسي والتأهيلي والاجتماعي لطلاب الجامعات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ باعتماد اللائحة الداخلية لكلية التجارة بجامعة القاهرة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛